



مركز نجوم الغد
للتنمية وبناء القدرات

Future Stars Center for
Development and Capacity Building

دليل إرشادي · حماية وصون

GUIDANCE DOCUMENT
PROTECTION & SAFEGUARDING

دليل الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية الطفل

واستراتيجيات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي

Guidance on Protection from Sexual
Exploitation and Abuse (PSEA),
Gender-Based Violence, Child Protection,
and MHPSS Strategies



وثيقة مرجعية للتدريب المؤسسي وجلسات التوعية المجتمعية

A Reference Document for Institutional Training
and Community Awareness Sessions



September 2026
First Edition



www.fscsudan.org
www.nojoomalghad.org



contact@fscsudan.org

5	الفصل الأول: مقدمة
5	الغرض من الوثيقة
5	الفئة المستهدفة
5	كيفية استخدام هذا الدليل
6	الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي والتعريفات الأساسية
6	الاستغلال الجنسي
6	الانتهاك الجنسي
6	التحرش الجنسي
7	العنف القائم على النوع الاجتماعي
7	حماية الطفل
7	الفرق بين الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعلاقة التكاملية بينهما
9	الفصل الثالث: الإطار المعياري والمرجعي الدولي
9	نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (2003)
9	المبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (2002)
9	المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي (2015)
9	اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدنيا لحماية الطفل
9	السياسات المؤسسية للوكالات الرئيسية
10	المعيار الإنساني الأساسي
11	الفصل الرابع: المبادئ التوجيهية للعمل
11	النهج المرتكز على الناجي أو الناجية
11	مبادئ إضافية حاكمة
12	الفصل الخامس: أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين
12	السلوكيات المحظورة حظراً باتاً على العاملين في المجال الإنساني
12	أمثلة توضيحية عامة لأغراض التدريب
13	الفصل السادس: أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي
13	الفصل السابع: حماية الطفل
13	من الطفل، ولماذا يحتاج إلى حماية خاصة
13	المبادئ التوجيهية الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل
13	المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني
14	أشكال العنف والإيذاء والإهمال ضد الأطفال
14	مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في الممارسة العملية
14	الإبلاغ والاستجابة المراعيان لاحتياجات الطفل
14	أدوار الجهات الفاعلة في حماية الطفل

16.....	الفصل الثامن: الوقاية.....
16.....	التدابير المؤسسية.....
16.....	رسائل أساسية موجزة.....
17.....	الفصل التاسع: رسائل مجتمعية جاهزة للاستخدام.....
17.....	اعتبارات أساسية قبل إيصال الرسائل.....
17.....	رسالة الالتزام.....
17.....	ما الاستغلال والانتهاك الجنسيان؟.....
17.....	حقوقكم.....
17.....	لماذا يُعدّ الإبلاغ مهمًا؟ (تصحيح مفاهيم خاطئة شائعة).....
18.....	كيفية الإبلاغ.....
19.....	الفصل العاشر: آليات الإبلاغ ومسارات الاستجابة والإحالة.....
19.....	آليات الشكاوى المجتمعية.....
19.....	قنوات الإبلاغ الشائعة.....
19.....	مبدأ الإبلاغ الإلزامي وحماية المبلغين.....
20.....	الدعم من الخط الأول.....
20.....	مسار الإحالة المتعدد القطاعات.....
21.....	الفصل الحادي عشر: احتياجات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي واستراتيجيات التعامل.....
21.....	الأبعاد السبعة لاحتياجات الصحة النفسية.....
21.....	استراتيجيات إدارة الضغوط النفسية.....
21.....	استراتيجيات العناية بالذات.....
23.....	الفصل الثاني عشر: الأدوار والمسؤوليات.....
24.....	الفصل الثالث عشر: دليل تدريبي عملي لجلسات التوعية المجتمعية.....
24.....	إعدادات جلسة.....
24.....	خطة جلسة نموذجية (90 دقيقة).....
24.....	أسئلة نقاش موجّهة.....
24.....	نصائح للميسرين.....
25.....	بناء القدرات المؤسسية والمجتمعية.....
26.....	الفصل الرابع عشر: الرصد والتقييم والمساءلة.....
27.....	خاتمة.....
28.....	الملاحق.....
28.....	الملحق (أ): مسرد المصطلحات.....
28.....	الملحق (ب): نموذج خريطة مسار الإحالة المحلية (قالب فارغ).....
28.....	الملحق (ج): بطاقة جيب لنقاط التنسيق المجتمعية.....

- الملحق (د): استثمارة إحالة إلى الخدمات (نموذج مبسّط متعدد القطاعات)..... 28
- الملحق (هـ): استثمارة إحالة تفصيلية لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي (نموذج موسّع لإدارة الحالة)..... 29
- الملحق (و): قائمة المراجع والمصادر الدولية المعتمدة..... 29



الفصل الأول: مقدمة

الغرض من الوثيقة

تهدف هذه الوثيقة إلى توفير مرجع موحد ومتكامل في مجالات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية الطفل، وإلى تقديم استراتيجيات للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، بحيث يمكن استخدامها في التدريب المؤسسي للعاملين والشركاء، وجلسات التوعية المجتمعية، وبناء قدرات المتطوعين واللجان المجتمعية، وبوصفها أداة استرشادية سريعة لنقاط التنسيق والمشرفين الميدانيين ومقدمي الخدمات. وتجمع الوثيقة بين الإطار المعياري الدولي والأدوات العملية الجاهزة للاستخدام المباشر (رسائل مجتمعية، ونماذج إحالة، واستراتيجيات للدعم النفسي الاجتماعي) في سياقات النزوح واللجوء.

الفئة المستهدفة

- العاملون في المجال الإنساني في وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية.
- نقاط تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ونقاط تنسيق حماية الطفل، وأعضاء الشبكات المشتركة بين الوكالات.
- الميسرون والمدربون المجتمعيون، ولجان اللاجئين والنازحين، والمتطوعون.
- قادة المجتمعات المضيفة، والمنظمات المجتمعية، والمنظمات النسائية، والشبابية.
- الشركاء المنفذون العاملون في قطاعات الحماية، والصحة، والمأوى، والتعليم، وسبل العيش، وتوزيع المساعدات.
- العاملون في تقديم الدعم النفسي الاجتماعي وإدارة الحالة.

كيفية استخدام هذا الدليل

صُمم هذا الدليل مرجعاً متكاملاً يمكن قراءته كاملاً، أو الاستفادة من كل فصل على حدة بحسب الحاجة: فالفصول من الثاني إلى الرابع توفر الإطار المفاهيمي والمعياري، والفصول من الخامس إلى السابع تفصل أشكال الانتهاكات وحماية الطفل، والفصول من الثامن إلى العاشر تغطي الوقاية والرسائل المجتمعية وآليات الاستجابة والإحالة، ويقدم الفصل الحادي عشر إطاراً عملياً للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، في حين يوفر الفصلان الثاني عشر والثالث عشر أدوات تدريبية جاهزة للاستخدام المباشر، ويتناول الفصل الرابع عشر الرصد والتقييم والمساءلة. وتحتوي الملاحق على مسرد للمصطلحات، ونماذج إحالة جاهزة، وقائمة كاملة بالمراجع.

هذه الوثيقة أداة توعوية وتدريبية عامة، ولا تغني عن السياسات والإجراءات التشغيلية المعيارية الخاصة بكل وكالة أو عملية قُطرية، ولا عن التدريب الرسمي المعتمد. وفي حال الاشتباه في وقوع حادثة استغلال أو انتهاك جنسي، أو عنف قائم على النوع الاجتماعي، أو أي خطر يهدد طفلاً، يجب الإبلاغ فوراً عبر القنوات الرسمية المتاحة في السياق المحلي (انظر الفصلين التاسع والعاشر).

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي والتعريفات الأساسية

الاستغلال الجنسي

وفق نشرة الأمين العام للأمم المتحدة الصادرة عام 2003 بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، يُعرّف الاستغلال الجنسي بأنه: "أي استغلال فعلي، أو شروع في استغلال، لحالة ضعف أو لتفاوت في القوة أو للثقة، لأغراض جنسية، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق ربح مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لشخص آخر". ويشمل ذلك، على سبيل المثال، الجنس مقابل المال أو السلع أو الخدمات أو المعاملة التفضيلية (الجنس مقابل المساعدات).

تعريف مبسط: الاستغلال الجنسي هو استغلال حالة الضعف أو عدم تكافؤ القوة أو الثقة للحصول على منفعة أو مكسب جنسي، ولا يُشترط فيه وقوع تلامس جسدي.

أمثلة ميدانية توضيحية (من واقع العمل في مواقع النزوح واللجوء):

- عامل إنساني يطلب علاقة جنسية أو "مقابلة خاصة" مقابل تقديم المساعدة أو تسريع الحصول عليها.
- استغلال حاجة شخص أو أسرة إلى الغذاء أو المال أو الخدمات أو المأوى للحصول على منفعة جنسية.
- استغلال شخص نازح أو لاجئ بسبب اعتماده الكامل على المساعدات، فيؤمّه بأن قبوله شرطاً لاستمرار الدعم.
- استغلال السلطة أو المنصب أو الثقة (كالمشرف على قوائم التسجيل، أو المسؤول عن التوزيع، أو الميسر المجتمعي) للحصول على منفعة جنسية.

الانتهاك الجنسي

يُعرّف الانتهاك الجنسي بأنه: "التعدي الجسدي الفعلي أو المهدّد به، ذو الطابع الجنسي، سواء أكان باستخدام القوة أم في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية". وتُعدّ أي علاقة أو أي نشاط جنسي مع طفل (أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر) انتهاكاً جنسياً، بصرف النظر عن سن الرشد المحدّد محلياً أو "الرضا" المزعوم؛ إذ لا يُعتدّ بموافقة القاصر دفاعاً، و"الاعتقاد الخاطئ بشأن السن ليس عذراً"**.

تعريف مبسط: الانتهاك الجنسي فعل جنسي أو اعتداء يقع بالقوة أو الإكراه أو استغلال الضعف، والتهديد بالقيام به انتهاك أيضاً.

أمثلة ميدانية توضيحية:

- اللمس ذو الطابع الجنسي غير المرغوب فيه.
- إجبار شخص على فعل جنسي تحت التهديد أو الضغط.
- الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب.
- أي فعل جنسي مع طفل أو طفلة، حتى لو ادّعى الطفل "الموافقة".

التحرش الجنسي

سلوك غير مرغوب فيه ذو طابع جنسي، سواء أكان لفظياً أم غير لفظي أم جسدياً، يهدف إلى الإساءة أو يؤدي إليها، ويقع عادةً داخل بيئة العمل أو من قبل زملاء العمل أو المشرفين، بخلاف الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يستهدفان عادةً أفراد المجتمعات المتضررة (المستفيدين من المساعدات).

تعريف مبسط: التحرش الجنسي هو أي سلوك جنسي غير مرغوب فيه يسبب عدم الارتياح أو الإهانة أو الخوف، أو يخلق بيئة عمل غير آمنة أو عدائية.

أمثلة ميدانية توضيحية:

- التعليقات أو النكات ذات الطابع الجنسي في المكتب أو الميدان أو مجموعات التواصل الخاصة بالعمل.
- إرسال صور أو رسائل ذات محتوى جنسي غير مرغوب فيها (بما في ذلك عبر تطبيق واتساب أو وسائل التواصل الاجتماعي).
- النظرات أو الإشارات أو الإيماءات ذات الطابع الجنسي.

- طلب علاقة جنسية أو عاطفية بطريقة غير مرغوب فيها أو متكررة رغم الرفض.
- اللمس غير المرغوب فيه.

العنف القائم على النوع الاجتماعي

وفق المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عام 2015، يُعرّف العنف القائم على النوع الاجتماعي بأنه: "أي فعل ضار يُرتكب ضد إرادة شخص ما، ويستند إلى الفوارق الاجتماعية (أي النوع الاجتماعي) المفترضة بين الذكور والإناث". ويشمل ذلك الأفعال التي تُلحق ضرراً جسدياً أو جنسياً أو نفسياً، أو التهديد بها، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أم الخاصة. وينشأ هذا العنف أساساً عن عدم المساواة البنيوية بين الجنسين، وإن كان يمكن أن يستهدف أيضاً الرجال والفتيان والأشخاص ذوي الهويات الجنسية المتنوعة.

حماية الطفل

الوقاية من العنف والإيذاء والإهمال والاستغلال ضد كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، والاستجابة لها. وهي مجال متكامل ومتقاطع مع الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومع التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ فكل حالة استغلال أو انتهاك جنسي لطفل تُعد في آن واحد قضية حماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وقضية حماية طفل ذات أولوية قصوى (انظر الفصل السابع).

وبعبارة ميدانية أوضح: حماية الطفل تعني جميع الإجراءات والأنشطة التي تهدف إلى حماية الأطفال من العنف، والاستغلال، والإساءة، والإهمال، والزواج المبكر، وعمالة الأطفال، وغيرها من المخاطر، وضمان حصولهم على حقوقهم في بيئة آمنة، بما في ذلك المخاطر التي قد تنشأ في أثناء تقديم المساعدات الإنسانية نفسها.

الفرق بين الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعلاقة التكاملية بينهما

يعمل المجالان على نحو تكاملي؛ فكل حالة استغلال أو انتهاك جنسي يرتكبها عامل في المجال الإنساني تُعد أيضاً شكلاً من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتستدعي بالتالي تفعيل مسار الاستجابة الخاص بهذا العنف (دعم الناجي أو الناجية) إلى جانب المسار التأديبي والمؤسسي الخاص بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وحين يكون الضحية طفلاً، يُضاف مساران ثالث ورابع: مسار حماية الطفل المتخصص، ومبدأ مصلحة الطفل الفضلى الذي يحكم كل قرار (انظر الفصل السابع).

المحور	الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	العنف القائم على النوع الاجتماعي
الفاعل المفترض	عامل في المجال الإنساني، أو موظف أممي، أو شريك منفذ	أي شخص (من داخل المجتمع أو خارجه)
الإطار المرجعي الأساسي	نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2003 والمبادئ الأساسية الستة	المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي
التركيز	المساءلة المؤسسية ومنع إساءة استخدام السلطة والمساعدات	الوقاية والاستجابة الشاملتان لجميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي
الجهة القائدة عادةً	نقاط تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والشبكة المشتركة بين الوكالات	المجموعة الفرعية المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي
الاستغلال الجنسي	استغلال حالة ضعف أو تفاوت في القوة أو ثقة لأغراض جنسية، بما في ذلك الجنس مقابل المساعدة أو المال أو الخدمات	
الانتهاك الجنسي	تعدّي جسدي فعلي أو مهدّد به ذو طابع جنسي، بالقوة أو الإكراه أو في ظروف غير متكافئة؛ وأي فعل جنسي مع طفل انتهاك جنسي دائماً	
التحرش الجنسي	سلوك جنسي غير مرغوب فيه (لفظي أو غير لفظي أو جسدي) يسبب الإهانة أو الخوف أو يخلق بيئة غير آمنة، ويقع غالباً في بيئة العمل	
المعيار الإنساني الأساسي	إطار من تسعة التزامات للجودة والمساءلة يوجّه المنظمات إلى تقديم مساعدة مناسبة وآمنة وخاضعة للمساءلة أمام المجتمعات المتأثرة	

الإبلاغ: إيصال المعلومات إلى الجهة المختصة وفق النظام؛ الإحالة: ربط الناجي أو الناجية بالخدمة التي يحتاج إليها بأمان وسرية وموافقة	الإبلاغ مقابل الإحالة
---	------------------------------



الفصل الثالث: الإطار المعياري والمرجعي الدولي

يستند العمل في مجالات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية الطفل إلى منظومة متكاملة من السياسات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الإنساني الدولي، ومن أبرزها:

نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (2003)

صدرت هذه النشرة عام 2003، وتُعد الوثيقة التأسيسية التي تلزم جميع موظفي الأمم المتحدة وشركائها بمعايير سلوك محددة، وتُرسى المبادئ الأساسية الستة (أدناه)، وتحدد آليات الإبلاغ والمساءلة الإلزامية.

المبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (2002)

1. يُشكّل الاستغلال والانتهاك الجنسيان من قبل العاملين في المجال الإنساني سوء سلوك جسيماً، ويُعدّان بالتالي سبباً لإنهاء الخدمة.
2. يُحظر حظراً تاماً أي نشاط جنسي مع أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر، بصرف النظر عن سن الرشد أو سن الموافقة المحدد محلياً.
3. يُحظر تبادل المال أو التوظيف أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس، بما في ذلك أي معاملة جنسية أو أي سلوك مهين أو استغلالي آخر.
4. لا تُشجّع البتة العلاقات الجنسية بين العاملين في المجال الإنساني والمستفيدين من المساعدات، نظراً إلى ما تقوم عليه من تفاوت جوهري في القوة والثقة.
5. إذا ساور أي عامل في المجال الإنساني شك في وقوع استغلال أو انتهاك جنسي من قبل زميل له، سواء أكان داخل الوكالة نفسها أم في وكالة أخرى، فإنه مُلزم بالإبلاغ عن ذلك فوراً عبر الآليات المتاحة.
6. يجب على المديرين في جميع المستويات دعم وتعزيز بيئات تمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإرساء الآليات اللازمة لذلك.

صيغة ميدانية مبسطة للمبادئ الستة (للاستخدام في التدريب والتوعية):

المبدأ	معناه العملي في الميدان
1. الاستغلال والانتهاك الجنسيان ممنوعان	على جميع العاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم المتطوعون والمتعاقدون، الالتزام بمنع أي شكل من أشكالهما.
2. أي نشاط جنسي مع الأطفال ممنوع	الطفل هو أي شخص دون سن 18 عاماً، بغض النظر عن سن الرشد أو سن الموافقة في القانون المحلي.
3. لا مساعدة إنسانية مقابل الجنس	يُمنع تبادل المال أو الوظيفة أو السلع أو الخدمات أو المساعدة الإنسانية مقابل خدمة أو علاقة جنسية.
4. لا علاقات استغلالية مع المستفيدين	تجنّب أي علاقة تستغل اختلال القوة أو الثقة بين العامل الإنساني والشخص المتضرر.
5. واجب الإبلاغ	كل من لديه شك أو معلومة أو بلاغ يُبلغ عبر القنوات المعتمدة في المنظمة؛ فنحن لا نحقق بأنفسنا ولا ننشر المعلومات.
6. مسؤولية المنظمة في الوقاية	توفير بيئة تمنع الاستغلال والانتهاك من خلال التدريب والتوعية، والسياسات الواضحة، وآليات الإبلاغ الآمنة والسريّة، والمساءلة، وحماية الأشخاص المتضررين.

المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي (2015)

توفّر هذه المبادئ الإطار المرجعي الأشمل لدمج التدخلات الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في جميع القطاعات الإنسانية (المأوى، والصحة، والتعليم، والمياه والصرف الصحي، وتوزيع المساعدات، وغيرها)، وترتكز على مبدأ أن مسؤولية الوقاية من هذا العنف والتخفيف من مخاطره تقع على عاتق جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، لا على المتخصصين في هذا المجال وحدهم.

اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدنيا لحماية الطفل

تشكّل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)، والمعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني (طبعة 2019) الصادرة عن التحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني، الإطار المعياري الأساسي لحماية الطفل (انظر التفصيل الكامل في الفصل السابع).

السياسات المؤسسية للوكالات الرئيسية

الوكالة	أبرز الأطر ذات الصلة
---------	----------------------

استراتيجية وخطة عمل "التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي" للفترة 2023-2025؛ وإجراءات تقييم مصلحة الطفل الفضلى وتحديد آليات الإحالة المجتمعية الإقليمية للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
المعايير الدنيا لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له في حالات الطوارئ	صندوق الأمم المتحدة للسكان
سياسة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وسياسة الحماية المؤسسية (الصون)؛ وقيادة مجال مسؤولية حماية الطفل على المستوى العالمي	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)
السياسات وخطة العمل القطرية للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المعيار الإنساني الأساسي

ينص الالتزام الخامس من المعيار الإنساني الأساسي للجودة والمساءلة على أن: "للمجتمعات والأفراد المتضررين من الأزمات إمكانية الوصول إلى آليات آمنة ومستجيبة للتعامل مع الشكاوى"، ويلزم المنظمات بالتشاور مع المجتمعات في تصميم آليات الشكاوى وتشغيلها ورصدها، وبالتعامل مع الشكاوى الحساسة، ومنها حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بسرية وأولوية تراعي سلامة مقدم الشكاوى قبل أي اعتبار آخر. ويضاف إلى ذلك في التطبيق الميداني: عدم الكشف عن أسماء الناجين والناجيات أو مناطق سكنهم في أي تقرير أو اجتماع أو جلسة توعية أو محادثة جانبية، والاكتفاء برموز الحالات عند الضرورة.

ويتكوّن المعيار الإنساني الأساسي من تسعة التزامات تساعد المنظمات على تقديم المساعدة بطريقة مناسبة وفعّالة وأمنة تحترم كرامة الناس وتخضع للمساءلة أمام المجتمعات المتأثرة، ويوضح الجدول التالي معناها العملي:

الالتزام	معناه العملي
1. المساعدة مناسبة وملأمة للاحتياجات	تفهم المنظمة احتياجات الناس الفعلية وتقدم المساعدة المناسبة لهم، لا ما هو متاح لديها فحسب.
2. المساعدة في الوقت المناسب وبالكمية المناسبة	تصل المساعدة حين يحتاجها الناس، لا بعد فوات الأوان.
3. عدم التسبب في الضرر ودعم التعافي	يجب ألا تؤدي المساعدة إلى زيادة المخاطر أو التوتر أو النزاع داخل المجتمع.
4. الوصول إلى المساعدة دون تمييز	يحصل جميع المحتاجين على المساعدة بعدل، بغض النظر عن الجنس أو العمر أو الإعاقة أو الخلفية أو غيرها.
5. حماية الناس من الضرر	تكون البرامج آمنة وتحمي الناس من العنف والاستغلال والإساءة، بما في ذلك الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
6. تنسيق المساعدة مع الآخرين	تعمل المنظمة بالتنسيق مع المنظمات والجهات الأخرى لتجنب التكرار والفجوات.
7. مشاركة المجتمع واحترام حقوقه	يُشرك الأشخاص المتأثرون في القرارات التي تؤثر عليهم، ويُستمع إلى آرائهم واحتياجاتهم.
8. آليات للشكاوى والملاحظات	يعرف الناس كيف يقدمون شكوى أو ملاحظة، ويُعامل معها بأمان وسرية واحترام.
9. إدارة الموارد بشكل مسؤول وأخلاقي	تُستخدم أموال المشروع وموارده بشفافية ومسؤولية، مع تجنب الفساد وسوء الاستخدام.

الفصل الرابع: المبادئ الحماية التوجيهية للعمل الإنساني

النهج المرتكز على الناجي أو الناجية

هو النهج الحاكم لكل عمل في مجالي الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ويقوم على مبادئ أساسية:

- السلامة — إعطاء الأولوية القصوى لسلامة الناجي أو الناجية وأسرته في جميع مراحل التعامل مع الحالة.
- السرية — عدم مشاركة أي معلومة عن الناجي أو الناجية دون موافقته الحرة والمستنيرة، وعلى أساس "الحاجة إلى المعرفة" فقط.
- الاحترام — احترام رغبات الناجي أو الناجية وحقوقه وقراراته في كل خطوة، دون إجباره على أي إجراء لا يرغب فيه.
- عدم التمييز — تقديم دعم منصف ومتساوٍ بصرف النظر عن العمر أو الجنس أو الجنسية أو الإعاقة أو أي عامل آخر.
- الكرامة — التعامل مع الناجي أو الناجية بوصفه إنساناً كامل الحقوق لا "حالة"؛ فالرسالة التي يجب أن يسمعها من أول لحظة هي: "أنت إنسانة ولك حق"، ولا يُطلب منه ما يمس كرامته أو يُشعره بأنه سبب ما حدث.

مبادئ إضافية

- المبادئ الإنسانية الأربعة: الإنسانية، والحياد، وعدم التحيز، والاستقلال؛ وتُطبق على كل تدخل يتعلق بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أو العنف القائم على النوع الاجتماعي، أو حماية الطفل.
- افتراض حدوث العنف القائم على النوع الاجتماعي: ينبغي للعاملين في المجال الإنساني افتراض أن العنف القائم على النوع الاجتماعي يحدث في كل سياق من سياقات الطوارئ، حتى في غياب بيانات مؤكدة، نظراً إلى ارتفاع نسب عدم الإبلاغ.
- عدم إلحاق الضرر: يمكن للبرامج سيئة التصميم، أو لغياب تدابير الوقاية، أن تزيد من مخاطر التعرض للعنف والاستغلال دون قصد؛ لذا يجب تحليل هذه المخاطر عند تصميم أي تدخل.
- مصلحة الطفل الفضلى: في جميع القضايا المتعلقة بالأطفال، تكون مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول، مع إشراك المتخصصين في حماية الطفل (انظر التفصيل في الفصل السابع).
- المشاركة المجتمعية الفعالة: إشراك النساء والفتيات والرجال والفتيان والأشخاص ذوي الإعاقة من المجتمعات المتضررة في تصميم تدابير الوقاية والاستجابة وتنفيذها ومتابعتها.

الفصل الخامس: أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين

السلوكيات المحظورة حظراً باتاً على العاملين في المجال الإنساني

تخالف هذه السلوكيات مبادئ المساعدة الإنسانية والتنمية، ومعايير شبكات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المشتركة بين الوكالات، وقواعد الحماية الدولية. وفق المعايير الموحدة لشبكات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المشتركة بين الوكالات، يُحظر حظراً باتاً على أي عامل في مجال الإغاثة (موظف، أو متطوع، أو سائق، أو متعاقد، أو مورد، أو عامل صحي، أو عامل بنظام الحوافز، أو مترجم فوري، أو حارس مجتمعي، أو منظم حشود) ما يلي، ويجب الإبلاغ عنه فوراً:

- أي نشاط جنسي مع طفل (أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر) أو الزواج من طفل، سواء أكان ذلك برضاه أم بدون؛ فـ**"الاعتقاد الخاطئ بشأن السن ليس عذراً**".
- طلب الجنس أو الخدمات الجنسية مقابل المساعدة أو المال أو الوظائف أو السلع أو المعاملة التفضيلية أو الخدمات، بما في ذلك مع العاملين في تجارة الجنس.
- أي علاقة مع شخص يتلقى مساعدة تتطوي على إساءة استخدام الرتبة أو المنصب أو النفوذ.
- الإكراه على ممارسة الجنس، أو الاغتصاب، أو اللمس غير المرغوب فيه، أو أي فعل جنسي يُفرض على شخص آخر.
- أي سلوك جنسي مهين أو مُذل أو استغلالي من أي نوع، بما في ذلك ما يقع عبر الإنترنت أو الوسائط الرقمية.

أمثلة توضيحية عامة لأغراض التدريب

تُستخدم الأمثلة التالية في الجلسات التدريبية والتوعوية بوصفها مواقف افتراضية عامة (غير منسوبة إلى أي حالة أو شخص حقيقي)، بهدف توضيح المفاهيم فقط:

الموقف الافتراضي	هل يُعدّ استغلالاً أو انتهاكاً جنسياً؟
عامل في توزيع المساعدات يطلب من امرأة "مقابلة خاصة" مقابل تسريع تسجيلها	نعم؛ استغلال جنسي (جنس أو معروف مقابل خدمة)
موظف يهدد بحذف اسم أسرة من قائمة المستفيدين ما لم توافق ابنتها على الخروج معه	نعم؛ استغلال جنسي قائم على التهديد والإكراه
متطوع يلمس طفلاً على نحو غير لائق في أثناء نشاط ترفيهي	نعم؛ انتهاك جنسي يستوجب تفعيل مسار حماية الطفل فوراً
زميلان بالغان في علاقة متوازنة بالتراضي لا تربطهما علاقة عمل مباشرة أو تبعية في السلطة	لا يُعدّ ذلك بالضرورة استغلالاً، لكنه يبقى غير مشجّع عليه بشدة ويخضع لمدونة السلوك المؤسسية
عامل يستغل حاجة أسرة نازحة إلى الغذاء أو المأوى لطلب "علاقة" من إحدى بناتها البالغات مقابل استمرار الدعم	نعم؛ استغلال جنسي لحالة ضعف واعتماد على المساعدات، حتى لو لم يقع تلامس جسدي
موظف يرسل تعليقات أو صوراً ذات طابع جنسي إلى زميلة عبر مجموعة العمل على تطبيق واتساب	تحرش جنسي؛ يُعالج عبر مسار التحرش الجنسي ومدونة السلوك، ويُبلغ عنه عبر القنوات نفسها
ميسر مجتمعي يطلب من مراهقة (16 عاماً) الزواج منه "برضاها" وموافقة أسرته	نعم؛ أي نشاط جنسي أو زواج مع شخص دون 18 عاماً انتهاك جنسي وحالة حماية طفل، ولا يُعتدّ بالرضا أو بموافقة الأسرة

الفصل السادس: أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي

ملاحظة مهمة: لا يقتصر العنف القائم على النوع الاجتماعي على النساء والفتيات، وإن كنّ الفئة الأكثر تعرضاً له إحصائياً بسبب عدم المساواة البنيوية بين الجنسين؛ إذ يمكن أن يستهدف أيضاً الرجال والفتيان والأشخاص ذوي الهويات الجنسية المتنوعة، وينبغي أن تتضمن برامج الوقاية والاستجابة مسارات ملائمة لجميع الفئات.

الشكل	وصف موجز
العنف الجنسي	الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيان، والبالغ القسري
عنف الشريك الحميم والعنف الأسري	العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الاقتصادي داخل العلاقة الزوجية أو الأسرية
الممارسات الضارة	الزواج المبكر أو القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الختان)، والزواج القسري من أرملة الأخ
الاتجار بالبشر	الاستغلال الجنسي أو العمل القسري عن طريق الخداع أو الإكراه أو استغلال الضعف
التحرش الجنسي	سلوكيات جنسية غير مرغوب فيها في بيئة العمل أو الأماكن العامة
الحرمان من الموارد والفرص	حرمان النساء والفتيات من الميراث أو الملكية أو التعليم أو الخدمات أو فرص العمل بسبب النوع الاجتماعي
العنف الاقتصادي	السيطرة على المال أو الموارد: الاستيلاء على دخل المرأة أو مساعداتها، ومنعها من العمل أو من الميراث، وبيع ممتلكاتها دون رضاها

ملاحظة ميدانية: يمكن أن تقع جميع هذه الأشكال في البيت أو الشارع أو السوق أو نقاط التوزيع، أو حتى من قبل عامل في المنظمة نفسها. وكثيراً ما يمتد العنف النفسي والاقتصادي للعنف الجسدي، لذا ينبغي التقاط علاماته المبكرة وعدم الاستهانة بها.

الفصل السابع: حماية الطفل

من الطفل، ولماذا يحتاج إلى حماية خاصة

وفق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)، **الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر**. وفي سياقات النزوح واللجوء، يواجه الأطفال مخاطر حماية مضاعفة تستدعي اهتماماً خاصاً، ومن أبرز الفئات الأكثر عرضة للخطر: الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال المتزوجون أو المعرضون للزواج المبكر، والأطفال العاملون، والأطفال المرتبطون سابقاً بقوات أو جماعات مسلحة، والأطفال الناجون من العنف الجنسي أو الاستغلال.

المبادئ التوجيهية الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل

عدم التمييز (المادة 2) — تُطبّق جميع الحقوق على كل طفل دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

مصلحة الطفل الفضلى (المادة 3) — تكون مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول في كل قرار أو إجراء يخصه.

الحق في الحياة والبقاء والنماء (المادة 6) — لكل طفل حق أصيل في الحياة، وعلى الدول والجهات الفاعلة أن تكفل بقاءه ونمائه إلى أقصى حد ممكن.

احترام آراء الطفل ومشاركته (المادة 12) — لكل طفل الحق في التعبير عن رأيه بحرية في كل ما يخصه، مع إيلاء هذا الرأي الاعتبار الواجب بحسب عمره ونضجه.

المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني

تضع المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني (طبعة 2019، الصادرة عن التحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني) ثمانية وعشرين معياراً موزّعة على أربعة محاور:

المحور	أمثلة على المعايير
معايير ضمان جودة الاستجابة	التنسيق، والموارد البشرية، وإدارة دورة البرامج، وإدارة المعلومات، والرصد
معايير مخاطر الحماية	الأخطار والإصابات، والإيذاء الجسدي والعاطفي، والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والضييق النفسي الاجتماعي، وارتباط الأطفال بالقوات أو الجماعات المسلحة، وعمل الأطفال، والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

معايير الاستراتيجيات الملائمة	النهج الاجتماعي البيئي، والأنشطة الجماعية، وتعزيز بيئة الأسرة ومقدمي الرعاية، والنهج المجتمعية، وإدارة الحالة، والرعاية البديلة، والعدالة المراعية للأطفال
معايير العمل عبر القطاعات	دمج حماية الطفل في الأمن الغذائي وسبل العيش، والتعليم، والصحة، والتغذية، والمياه والصرف الصحي، والمأوى، وإدارة المخيمات

أشكال العنف والإيذاء والإهمال ضد الأطفال

- **الإيذاء الجسدي والعاطفي:** الضرب، والعقاب البدني، والإهانة، والتخويف المتكرر.
- **الاستغلال والانتهاك الجنسيان للأطفال:** أي فعل جنسي مع طفل هو دائماً انتهاك جنسي بصرف النظر عن "الرضا" المزعوم (انظر الفصل الخامس)، ويستوجب التفعيل الفوري لمسار الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وحماية الطفل معاً.
- **الإهمال:** عدم تلبية الاحتياجات الأساسية للطفل (الغذاء، والرعاية الصحية، والإشراف).
- **عمل الأطفال:** تشغيل الأطفال في أعمال تعرض صحتهم أو نموهم أو تعليمهم للخطر.
- **زواج الأطفال:** زواج أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويُعد شكلاً من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي ومن الممارسات الضارة في آن واحد.
- **ارتباط الأطفال بالقوات أو الجماعات المسلحة:** التجنيد أو الاستخدام في أي دور مرتبط بالنزاع المسلح.
- **الانفصال عن الأسرة:** الأطفال غير المصحوبين (بلا مرافق بالغ) والمنفصلون عن مقدمي رعايتهم المعتادين، وهم يحتاجون إلى تتبّع أسري وترتيبات رعاية بديلة مؤقتة آمنة.
- **المخاطر المرتبطة بتقديم المساعدات الإنسانية نفسها:** كتعرض الأطفال للاستغلال أو الإساءة في نقاط التوزيع أو المساحات الصديقة للطفل أو أنشطة التعليم، أو فصلهم عن ذويهم في أثناء الإزدحام أو النقل.

مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في الممارسة العملية

- **تقييم المصلحة الفضلى:** إجراء أساسي يُدمج ضمن إدارة الحالة الاعتيادية لكل طفل في وضع خطر، ويقوم به اختصاصي حماية طفل مدرب.
- **تحديد المصلحة الفضلى:** إجراء رسمي وموثق (يتم عادةً عبر لجنة متعددة التخصصات) يُستخدم في القرارات المصيرية الكبرى، مثل ترتيبات الرعاية البديلة طويلة الأمد، أو الاستثناءات من لَم شمل الأسرة، أو بعض الحلول الدائمة.

الإبلاغ والاستجابة المراعيان لاحتياجات الطفل

- استخدام قنوات إبلاغ ملائمة للأطفال (لغة وأسلوب مناسبان لأعمارهم، وأماكن آمنة ومألوفة).
- تجنب إعادة الصدمة: عدم تكرار سرد التفاصيل أمام أكثر من شخص، وتجنب المواجهة المباشرة مع الشخص المشتبه به.
- إشراك مقدم الرعاية في القرارات، إلا إذا كان مقدم الرعاية نفسه هو الشخص المشتبه به أو مصدر الخطر.
- مراعاة موافقة الطفل بحسب عمره ونضجه، إلى جانب موافقة الوصي القانوني حيثما أمكن.
- الإحالة الفورية إلى اختصاصي حماية طفل مدرب لإدارة الحالة، وعدم محاولة التحقيق الذاتي في الحادثة.

أدوار الجهات الفاعلة في حماية الطفل

تقود منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) على المستوى العالمي مجال مسؤولية حماية الطفل، بالتنسيق مع الشركاء الوطنيين والدوليين. وتقع على عاتق جميع العاملين في المجال الإنساني، بصرف النظر عن تخصصاتهم، مسؤولية أساسية تتمثل في التعرف على علامات الخطر، والإبلاغ الفوري، وعدم إلحاق أي ضرر إضافي بالطفل في أثناء ذلك.

ماذا يعني ذلك عملياً في الميدان؟

إذا كانت المنظمة تقدم مساعدات للأطفال أو للأسر النازحة، فعليها أن تتأكد باستمرار من أن:

الطفل آمن + كرامته محفوظة + لا يتعرض للاستغلال أو الإساءة + صوته واحتياجاته تؤخذ في الاعتبار + يُحال إلى الخدمات المناسبة عند الحاجة.



الفصل الثامن: الوقاية

التدابير المؤسسية

- **فحص الموظفين:** التحقق من السجلات السابقة لكل موظف أو متطوع أو شريك جديد قبل التعاقد معه، بما في ذلك الرجوع إلى قواعد بيانات التحقق المشتركة بين الوكالات (مثل قاعدة بيانات الأمم المتحدة للتحقق من سجلات سوء السلوك).
- **مدونات السلوك:** توقيع جميع الموظفين والشركاء والمتطوعين على مدونة سلوك تتضمن صراحةً الالتزام بالمبادئ الأساسية الستة ومعايير حماية الطفل.
- **التدريب الإلزامي:** إخضاع جميع العاملين لتدريب دوري إلزامي في مجالات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية الطفل، عند الالتحاق بالعمل وعلى نحو متكرر لاحقاً.
- **تقييم المخاطر:** إجراء تقييمات دورية لمخاطر الاستغلال والانتهاك في نقاط التوزيع والتسجيل والخدمات، وتحديد الفئات والمواقع الأكثر عرضة للخطر.
- **تقييم قدرات الشركاء:** التحقق من وجود سياسات وآليات فعالة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لدى كل شريك منقذ، ووضع خطط لتعزيز القدرات عند الحاجة.
- **التصميم الآمن للبرامج:** مراعاة معايير السلامة في تصميم نقاط التوزيع والخدمات (الإضاءة، والفصل بين الجنسين عند الحاجة، وتقليل وقت الانتظار، وحضور طاقم نسائي، وتوفير مساحات آمنة للأطفال).
- **مواعيد وأماكن التوزيع:** تنفيذ أنشطة التوزيع وتقديم الخدمات في ساعات النهار وفي أماكن آمنة ومعروفة للمجتمع؛ وإذا تعدد ذلك لضرورة قصوى (كحالة إعاقة أو مرض أو انعدام أمن في الطريق)، يُفضّل إيصال الخدمة إلى منزل المستفيد بفريق لا يقل عن شخصين، يكون من بينهم عنصر نسائي عند التعامل مع النساء والفتيات.

رسائل أساسية موجزة

جميع المساعدات والخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة مجانية بالكامل، ولا يحق لأي عامل في المجال الإنساني أن يطلب مالاً أو سلعاً أو خدمات أو أي مقابل، بما في ذلك أي مقابل جنسي، للحصول عليها أو تسريعها.

من حقك تقديم شكوى بأمان وسرية تامة إذا طلب منك أي عامل في المجال الإنساني أي شيء مقابل المساعدة، ولن يؤثر ذلك في حقك في الحصول على الخدمات.

لا يحق لأي عامل في المجال الإنساني إقامة علاقة جنسية مع أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر مهما كانت الظروف؛ فهذا محظور تماماً ويُعدّ جريمة.

للاطلاع على مجموعة الرسائل المجتمعية الكاملة والمعتمدة، انظر الفصل التاسع.

الفصل التاسع: رسائل مجتمعية جاهزة للاستخدام

مصدر هذا الفصل: شبكة السودان المشتركة بين الوكالات للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتستخدم هذه الرسائل عند التحدث مع المجتمعات المحلية، وفي الاجتماعات المجتمعية، وجلسات التوعية، والحوارات المجتمعية، والرسائل الإذاعية، والملصقات، والمحادثات الفردية.

اعتبارات أساسية قبل إيصال الرسائل

- تقديم الرسائل بلغة بسيطة، وبأمثلة تفهمها المجتمعات المحلية.
- مشاركة المعلومات بطرق آمنة ومحترمة ومناسبة ثقافياً.
- ضمان وصول الرسائل إلى النساء والرجال والفتيات والفتيان، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأطفال، والفئات الضعيفة، وذوي مستويات القراءة والكتابة المتدنية، وضمان فهمهم لها.
- نقل المعنى والمبادئ نفسها في الترجمات إلى العربية واللغات المحلية.
- تدريب الموظفين والمتطوعين الذين ينقلون هذه الرسائل على الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وعلى كيفية الاستجابة الآمنة لأي إفصاح، مع إدراك أن مبدأ "عدم الإضرار" هو أساس جميع أشكال التواصل.

رسالة الالتزام

تتبنى جميع المساعدات الإنسانية والتنمية المقدّمة في مجتمعكم مبدأ "عدم الإضرار". ويتحمل العاملون في مجال الإغاثة مسؤولية منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والحد من المخاطر، والاستجابة الفورية والمناسبة والأمنة لأي مخاوف. وحماية سلامتكم وكرامتكم وحقوقكم في جميع الأوقات مسؤولية لا تقبل المساومة.

ما الاستغلال والانتهاك الجنسيان؟

الاستغلال والانتهاك الجنسيان هما أي سلوك جنسي غير لائق يصدر عن عامل إغاثة، أو عن أي شخص يمثل منظمة إغاثة، تجاه متلقي المساعدة وأفراد المجتمعات المتضررة، ويشمل ذلك الموظفين والمتطوعين والسائقين والمتعاقدين والموردين والعاملين في المجال الصحي والعاملين بنظام الحوافز والمترجمين الفوريين والحراس المجتمعيين ومنظمي الحشود وغيرهم. ويقع الاستغلال الجنسي حين يستغل عامل الإغاثة سلطته أو منصبه أو نفوذه لاستغلال شخص ما في المجتمع المتضرر.

حقوقكم

- تلقّي المساعدة مجاناً؛ فلا يجوز لأحد أن يطلب منكم مالا أو هدايا أو عملاً أو خدمات مقابل المساعدة.
- الحصول على المساعدة بطريقة آمنة ومحترمة.
- الإبلاغ عن أي مخاوف تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين دون خوف، سواء أكان ذلك لأنفسكم أم لغيركم.
- أن يُستمع إليكم باحترام وكرامة.

لماذا يُعدّ الإبلاغ مهماً؟ (تصحيح مفاهيم خاطئة شائعة)

يضمن الإبلاغ: حصول الناجين والناجيات على المساعدة في الوقت المناسب، ومحاسبة المعتدين، والتزام منظمات الإغاثة بالشفافية والمسؤولية، واستمرار تقديم المساعدة بأمان، ومنع تكرار أي سلوك جنسي غير لائق في المستقبل.

فكرة خاطئة شائعة	الحقيقة
الإبلاغ يدمّر حياة العامل في المجال الإنساني	العامل وافق على الالتزام بهذه المعايير؛ والإبلاغ لا يفعل سوى إيقاف سلوك ضار
الإبلاغ يسيء إلى سمعة أحد	الإبلاغ لا يسيء إلى أحد، بل يوقف السلوكيات الضارة
الإبلاغ يضر بالمنظمة	الإبلاغ يساعد المنظمة على حماية موظفيها ومجتمعاتها
الإبلاغ يوقف المساعدات	الإبلاغ يحافظ على استمرار المساعدات بأمان

كيفية الإبلاغ

مثال تطبيقي — قنوات الإبلاغ المعتمدة لدى شبكة السودان المشتركة بين الوكالات للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (آلية "مرحبا" للشكاوى والتغذية الراجعة):

الاتصال أو إرسال رسالة عبر تطبيق واتساب: 0900747939 أو 0900747913 أو 0912174195

البريد الإلكتروني: sudan.psea@un.org أو sudan.feedback@unicef.org

يتولى موظفون مدربون التعامل مع البلاغات، ويضمنون السلامة والسرية والاحترام. ويمكن للناجين والناجيات الحصول على الدعم والمساعدة والمعلومات بصرف النظر عن وقت وقوع الحادثة. الإبلاغ خيارك، وسيُستمع إليك باحترام وتُعامل بكرامة.

هذه القنوات مثال تطبيقي من سياق محدد؛ ويجب على كل فريق وموقع عمل أن يستبدل بها قنوات الإبلاغ الفعلية المعتمدة في سياقه الخاص (انظر الفصل العاشر والملحق (ب)).



الفصل العاشر: آليات الإبلاغ ومسارات الاستجابة والإحالة

آليات الشكاوى المجتمعية

تُعدّ آليات الشكاوى المجتمعية المشتركة بين الوكالات الأداة الأساسية التي تتيح لأفراد المجتمع الإبلاغ بأمان عن حالات الاستغلال أو الانتهاك الجنسي. ووفق الإجراءات التشغيلية الموحدة العالمية للتعاون بين الوكالات في آليات الشكاوى المجتمعية، ينبغي أن تكون هذه الآليات معروفة ومتاحة لجميع أفراد المجتمع، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات، وموحّدة الرسائل بين مختلف الوكالات العاملة في المنطقة نفسها تجنباً للتشويش، وسهلة الوصول عبر قنوات متعددة.

قنوات الإبلاغ الشائعة

- خطوط ساخنة هاتفية أو عبر تطبيق واتساب، مجانية وسرية.
- صناديق شكاوى في نقاط التوزيع والخدمات.
- نقاط تنسيق مجتمعية (لجان، ومتطوعون مدربون) يمكن التوجه إليها مباشرة.
- تطبيقات أو منصات إلكترونية أو بريد إلكتروني للإبلاغ حيثما توفرت.
- الإبلاغ المباشر لأي موظف، مع التزامه بالإبلاغ الإلزامي الفوري للجهة المختصة.

مبدأ الإبلاغ الإلزامي وحماية المبلغين

كل عامل في المجال الإنساني يشتبه في وقوع حادثة استغلال أو انتهاك جنسي أو يعلم بها ملزم بالإبلاغ عنها فوراً عبر القنوات الرسمية، بصرف النظر عن هوية الفاعل المشتبه به (المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية الستة). ويجب حماية أي شخص يُبلغ بحسن نية من أي شكل من أشكال الانتقام أو الأذى، سواء أكان موظفاً أم من أفراد المجتمع.

ماذا أفعل عند تلقّي بلاغ أو إفصاح؟ (خطوات عملية للعاملين غير المتخصصين)

عند تلقّي بلاغ يتعلق بالحماية أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يجب التعامل معه بحساسية واحترام وسرية تامة، وفق الخطوات الست التالية:

1. **أستمع:** أعطي الشخص فرصة للكلام دون مقاطعة، وفي مكان يحفظ خصوصيته.
2. **أصدق وأحترم:** لا ألومه ولا أشكك فيه ولا أسأله "لماذا لم تبلغ من قبل؟".
3. **لا أحقق:** ليس من مسؤوليتي إجراء تحقيق أو استجواب الشخص أو مواجهة المشتبه به أو جمع "أدلة".
4. **أحافظ على السرية:** لا أخبر الزملاء أو الأصدقاء أو الأشخاص غير المعنيين، ولا أذكر اسم الناجي أو الناجية أو منطقته في أي حديث جانبي.
5. **أشرح حدود السرية:** يمكن أن أقول: "سأحافظ على سرية المعلومات قدر الإمكان، لكن قد أحتاج إلى مشاركتها مع الشخص المختص لضمان حصولك على الحماية والدعم".
6. **أبلغ عبر القنوات الرسمية:** مثل نقطة تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أو مسؤول الحماية، أو نقطة تنسيق الصون، أو آلية الشكاوى والتغذية الراجعة، أو المدير أو المسؤول المحدد في سياسة المنظمة.

مثال ميداني: ماذا تفعل إذا أخبرك شخص بأنه تعرّض لاعتداء جنسي؟

أستمع إليه بهدوء واحترام، وأؤكد من سلامته الفورية، ولا ألومه أو أحكم عليه، وأحافظ على سرية المعلومات. لا أقوم بالتحقيق بنفسني، وإنما أتبع إجراءات الإبلاغ المعتمدة في المنظمة، وأعمل على إحالته إلى الخدمات المناسبة مثل الخدمات الطبية أو النفسية أو خدمات الحماية، مع احترام موافقته وحقوقه.

الاستماع ← السلامة ← عدم اللوم ← السرية ← عدم التحقيق ← الإبلاغ ← الإحالة

الدعم من الخط الأول

عند إفصاح ناجٍ أو ناجية عن حادثة عنف أو استغلال جنسي لأي عامل في المجال الإنساني، حتى لغير المتخصصين، يُوصى باتّباع نهج منظمة الصحة العالمية للدعم من الخط الأول، بخطواته الخمس:

الخطوة	المقصود بها
الإصغاء	الاستماع بتعاطف ودون إصدار أحكام، ودون مقاطعة أو إجبار على سرد التفاصيل
الاستفسار عن الاحتياجات	السؤال عن الاحتياجات والمخاوف العاطفية والجسدية والاجتماعية والعملية
التصديق	إظهار التصديق وعدم إلقاء اللوم، وطمأننة الناجي أو الناجية بأن ما حدث ليس خطأه
تعزيز السلامة	تقييم مدى تعرض الشخص لخطر مستمر، ووضع خطة أمان بالتشاور معه
الدعم والربط بالخدمات	الربط بخدمات الصحة والدعم النفسي الاجتماعي والخدمات القانونية والأمنية بحسب رغبة الناجي أو الناجية

مسار الإحالة المتعدد القطاعات

الإحالة تعني ربط الشخص المتضرر بالخدمة المناسبة التي يحتاج إليها بطريقة آمنة وسرية تحترم كرامته وموافقته. وقد يحتاج الشخص، بحسب حالته، إلى: خدمات طبية، أو دعم نفسي واجتماعي، أو مساعدة قانونية، أو خدمات حماية، أو خدمات متخصصة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، أو مأوى أو حماية آمنة، أو خدمات حماية الطفل.

قاعدة مهمة جداً: الإبلاغ ≠ الإحالة

الإبلاغ يعني إيصال المعلومات إلى الجهة المختصة وفق النظام المعتمد في المنظمة.
الإحالة تعني ربط الناجي أو الناجية بالخدمة التي يحتاج إليها.
ويجب أن تكون الإحالة: آمنة + سرية + قائمة على الموافقة + تحترم كرامة الشخص.

نماذج الإحالة الجاهزة للاستخدام الميداني متوفرة في الملحقين (د) و(هـ). ويجب أن يحتفظ كل فريق وموقع عمل بخريطة محدّثة لمسارات الإحالة المحلية (أسماء الجهات، وعناوينها، وأرقام التواصل، وأوقات العمل)؛ انظر الملحق (ب).

القطاع	نوع الدعم المقدم
الصحي	الرعاية الطبية الطارئة، والعلاج الوقائي بعد التعرض، ودعم الصحة الإنجابية، والتوثيق الطبي عند الموافقة
النفسي الاجتماعي	إدارة الحالة، والإسعافات النفسية الأولية، وجلسات الدعم الفردي والجماعي (انظر الفصل الحادي عشر)
القانوني والعدلي	المشورة القانونية، ودعم التوثيق والإجراءات القضائية عند رغبة الناجي أو الناجية
الأمني	تقييم المخاطر وخطط السلامة، والتنسيق مع الجهات الأمنية أو المجتمعية المعنية بالحماية
حماية الطفل (للحالات التي تخص أطفالاً)	إدارة حالة متخصصة، وتقييم المصلحة الفضلى وتحديد لها، ورعاية بديلة مؤقتة آمنة عند الحاجة

الفصل الحادي عشر: احتياجات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي واستراتيجيات التعامل

يقدم هذا الفصل إطاراً شمولياً لفهم الصحة النفسية، يفيد في دعم الناجين والناجيات، وأفراد المجتمع عموماً، والعاملين في المجال الإنساني أنفسهم (رعاية مقدّمي الرعاية). هذا الإطار أداة توعوية عامة لدعم الذات والمجتمع، وليس بديلاً عن الدعم النفسي الاجتماعي المتخصص أو الرعاية الصحية النفسية السريرية عند الحاجة. وأي شخص تظهر عليه علامات ضيق نفسي شديد أو مستمر ينبغي إحالته إلى خدمات الدعم النفسي الاجتماعي أو الصحة النفسية المتخصصة عبر مسار الإحالة (انظر الفصل العاشر).

الأبعاد السبعة لاحتياجات الصحة النفسية

الاحتياجات البيولوجية — كيمياء الدماغ والناقلات العصبية (كالسيروتونين والدوبامين)، والعوامل الوراثية، والهرمونات (كالكورتيكوزول)، والنوم، والتغذية، وتجبّ تعاطي المواد؛ فأَي خلل فيها قد يزيد القلق أو الاكتئاب.

الاحتياجات الجسدية — النوم الجيد، والتغذية السليمة، والنشاط البدني، والرعاية الصحية العامة، والراحة والاسترخاء، والنظافة الشخصية، والتعرّض للشمس والهواء الطلق.

الاحتياجات الثقافية — القيم والعادات الاجتماعية، والمعتقدات المتعلقة بالصحة النفسية، ولغة التعبير عن المشاعر، وطقوس الانتماء، والوصمة المجتمعية التي قد تحول دون طلب المساعدة.

الاحتياجات الاجتماعية — الدعم الاجتماعي من الأسرة والأصدقاء، والعلاقات الإيجابية، والشعور بالانتماء، ووضوح الأدوار الاجتماعية، والأمان والاستقرار المجتمعي.

الاحتياجات الدينية — الإيمان والمعنى، والعبادات (الصلاة، والدعاء، والذكر)، والصبر والتوكل، والأمل، والانتماء إلى مجتمع ديني داعم.

الاحتياجات الهيكلية — توفر خدمات الصحة النفسية، والسياسات والقوانين الحامية، والنظام التعليمي والاقتصادي، والبنية التحتية الأساسية (السكن، والماء، والكهرباء)، والاستقرار السياسي والأمني.

الاحتياجات العاطفية — الوعي بالمشاعر والتعبير الصحي عنها، وتنظيم المشاعر، والشعور بالأمان العاطفي، والتقدير الذاتي، والتعاطف مع الآخرين، والتوازن العاطفي.

استراتيجيات إدارة الضغوط النفسية

- تقبّل الأمر والتكيّف معه.
- تحديد المحفّزات والمثيرات (ومنها الاستماع إلى الموسيقى).
- الراحة والاسترخاء، والصلاة.
- التمرين الرياضي والمشي والرفق.
- الاستماع إلى كلام تحفيزي وإيجابي.
- القيام بأي نشاط ممتع، والاجتماع بالآخرين، والتحدث مع شخص موثوق به.
- تجنّب السلوكيات الإدمانية (كالإفراط في القهوة أو التدخين أو الكحول).
- إعطاء النفس، عند الحاجة، مساحة من الخلوة الهادئة قصيرة المدى دون أن تتحول إلى عزلة ممتدة.

استراتيجيات العناية بالذات

- الأكل الصحي، والنوم الجيد (يُنصح بنحو ثماني ساعات).
- ارتداء ملابس مناسبة، وممارسة الرياضة، وإجراء فحوصات صحية دورية.
- زيارة الطبيعة، والاسترخاء.

- البقاء مع أشخاص إيجابيين داعمين.
- الاهتمام بالمظهر الشخصي (كاستخدام العطر) وسيلة لتعزيز الشعور بالراحة والثقة.



الفصل الثاني عشر: الأدوار والمسؤوليات

الجهة	المسؤوليات الأساسية
ممثلو الوكالات والمديرون القطريون	القيادة العامة لالتزام المنظمة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتوفير الموارد اللازمة، والمساءلة النهائية
المديرون والمشرفون	ترسيخ بيئة عمل آمنة، والتأكد من توقيع الجميع على مدونة السلوك وإتمامهم التدريب، والتعامل الجاد مع أي بلاغ
نقاط تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	التوعية الداخلية والمجتمعية، وتقديم التوجيه بشأن البلاغات، والتنسيق مع الشبكة المشتركة بين الوكالات
نقاط تنسيق حماية الطفل	التعرف المبكر على حالات الأطفال المعرضين للخطر، وضمان إدارة حالة متخصصة تراعي مصلحة الطفل الفضلى
جميع الموظفين والشركاء المنفذين	الالتزام الشخصي بمدونة السلوك، والإبلاغ الفوري عن أي اشتباه
قادة ولجان المجتمعات النازحة واللجنة والمضيفة	نشر الرسائل التوعوية، وتيسير وصول المجتمع إلى آليات الإبلاغ، والمشاركة في تصميم آليات الشكاوى
المجموعة الفرعية المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي	تنسيق الاستجابة المتخصصة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتحديث خرائط مسارات الإحالة
مجال مسؤولية حماية الطفل	القيادة الفنية لحماية الطفل، ودعم إدارة الحالة والرعاية البديلة وتتبع الأسر

الفصل الثالث عشر: دليل تدريبي عملي لجلسات التوعية المجتمعية

إعداد الجلسة

- **الفئة المستهدفة:** يُفضَّل تنظيم جلسات منفصلة للنساء والرجال، ومجموعات مستقلة للمراهقين والمراهقات، وجلسات ملائمة للأطفال عند الحاجة، مع مراعاة السياق الثقافي.
- **المدة المقترحة:** من 60 إلى 90 دقيقة للجلسة الواحدة.
- **حجم المجموعة:** من 12 إلى 20 مشاركاً بحد أقصى لضمان تفاعل حقيقي.
- **المواد:** لوح ورقي أو مساحة نقاش دائرية، وبطاقات الرسائل الأساسية (الفصل التاسع)، وأرقام وعناوين قنوات الإبلاغ المحلية المحدثة.
- **المكان والزمن:** اختيار مكان وزمن يضمنان سلامة المشاركين وخصوصيتهم (مكان آمن ومقبول اجتماعياً، وفي ساعات النهار)، بحيث لا تعرّض الجلسة نفسها أهداً لمزيد من العنف أو الوصم.

خطة جلسة نموذجية (90 دقيقة)

الوقت	النشاط
10 دقائق	الترحيب، والتعارف، والاتفاق على قواعد النقاش الآمن (السرية، وعدم إصدار الأحكام، وحرية عدم المشاركة)
15 دقيقة	عصف ذهني: ما المساعدات التي يحق للمجتمع الحصول عليها مجاناً؟
20 دقيقة	شرح مبسّط لمفاهيم الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية الطفل، بلغة يومية بسيطة وأمثلة افتراضية عامة
20 دقيقة	نقاش موجّه حول أسئلة الجلسة (أدناه) في مجموعات صغيرة
15 دقيقة	عرض قنوات الإبلاغ المتاحة محلياً وكيفية الوصول إليها بأمان
10 دقائق	تلخيص الرسائل الأساسية والإجابة عن الأسئلة

أسئلة نقاش موجّهة

- ما الذي تعرفونه عن الخدمات والمساعدات التي يجب أن تكون مجانية؟
- إذا طلب منكم أحد العاملين مقابل الحصول على مساعدة، فماذا يمكنكم أن تفعلوا؟ وإلى أين تشعرون أنه يمكنكم التوجه بأمان؟
- من، في رأيكم، الفئات الأكثر عرضة للخطر في مجتمعنا (النساء، أم الفتيات، أم الأطفال، أم الأشخاص ذوو الإعاقة، أم كبار السن)؟ ولماذا؟
- ما الذي يمكن أن يمنعكم من الإبلاغ عن حادثة؟ وكيف يمكن تذليل هذه العوائق؟
- حالة للنقاش (افتراضية): ناجية لم تُبلّغ عن الحادثة، فظهرت عليها لاحقاً آثار نفسية وصحية واجتماعية. ما الذي كان يمكن أن يساعدها على الإبلاغ مبكراً؟ وكيف يمكن للمجتمع والمنظمة دعمها الآن دون لومها؟

نصائح للميسرين

- استخدام لغة بسيطة وواضحة ومناسبة ثقافياً وعمرياً، وتجنّب المصطلحات التقنية.
- عدم مطالبة أي مشارك أو مشاركة بمشاركة تجربة شخصية علناً، وإتاحة فرصة للحديث الفردي السري بعد الجلسة لمن يرغب في ذلك.
- تأكّد الميسر مسبقاً من معرفته بمسار الإحالة المحلي (بما فيه مسار حماية الطفل) قبل الجلسة، تحسباً لأي إفصاح قد يقع في أثنائها.
- مراعاة الحساسية الثقافية دون التنازل عن المبادئ الأساسية (فرض أي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أمر غير قابل للتفاوض).
- عدم ذكر أسماء الناجين والناجيات من العنف أو مناطق سكنهم أو أي تفاصيل تسمح بالتعرّف عليهم، حتى عند عرض أمثلة "من الواقع".

بناء القدرات المؤسسية والمجتمعية

- تدريب المدربين: إعداد كوادر من المجتمع (رجالاً ونساءً) قادرة على تيسير جلسات التوعية على نحو مستقل ومستدام.
- دمج الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والعنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفل في البرامج القطاعية: تضمين معايير الوقاية والإحالة في تصميم أنشطة المأوى والصحة والتعليم وسبل العيش وتوزيع المساعدات.
- تعزيز قدرات المنظمات المجتمعية المحلية: دعم اللجان والمنظمات النسائية والشبابية بالأدوات والمعارف اللازمة لتولي دور أكبر في الوقاية والإحالة.



الفصل الرابع عشر: الرصد والتقييم والمساءلة

ينبغي مراجعة هذه المؤشرات دورياً مع نقاط التنسيق المجتمعية والشبكة المشتركة بين الوكالات، وتحديث خطط العمل والتوعية بناءً على النتائج، مع إشراك المجتمع نفسه في تفسير هذه النتائج وتحديد أولويات التحسين.

مؤشر نموذجي	الغرض منه
نسبة الموظفين والشركاء الذين أتموا التدريب الإلزامي في الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وحماية الطفل	قياس مستوى الجاهزية المؤسسية
عدد جلسات التوعية المجتمعية المنفذة ونسبة تمثيل الفئات المختلفة فيها	قياس مدى وصول التوعية إلى جميع فئات المجتمع
مدى معرفة أفراد المجتمع ب قنوات الإبلاغ المتاحة (عبر استبيانات دورية)	قياس فعالية الرسائل التوعوية
زمن الاستجابة لأي بلاغ منذ لحظة تلقّيه	قياس كفاءة آلية الاستجابة
مدى رضا المجتمع عن سرية آليات الشكوى وأمانها (تغذية راجعة دورية)	قياس ثقة المجتمع بالآلية



خاتمة

تمثل الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية الطفل مسؤولية مشتركة بين المنظمات الإنسانية والمجتمعات المتضررة على حد سواء. ولا يكتمل أي إطار للوقاية أو الاستجابة دون مشاركة فعلية ومستدامة من المجتمعات النازحة واللجنة المضيفة نفسها، بوصفها شريكاً أساسياً لا مجرد متلقٍ للتوعية، ودون الاهتمام بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي للناجين والناجيات والعاملين على حد سواء. وتبقى هذه الوثيقة أداة حية، يُوصى بتحديثها دورياً بما يواكب تطور السياسات الدولية والدروس المستفادة من التطبيق الميداني في كل سياق.



الملاحق

الملحق (أ): مسرد المصطلحات

المصطلح	التعريف الموجز
الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	مجموعة السياسات والتدابير التي تمنع العاملين في المجال الإنساني من استغلال أفراد المجتمعات المتضررة أو انتهاكهم جنسياً، وتضمن المساءلة والاستجابة عند وقوع ذلك
العنف القائم على النوع الاجتماعي	أي فعل ضار يُرتكب ضد إرادة شخص ما استناداً إلى الفوارق الاجتماعية المفترضة بين الذكور والإناث
آلية الشكاوى المجتمعية	آلية مشتركة بين الوكالات تتيح لأفراد المجتمع الإبلاغ بأمان وسرية عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين
المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني	مجموعة من ثمانية وعشرين معياراً تحدد الحد الأدنى لجودة برامج حماية الطفل في السياقات الإنسانية
تقييم المصلحة الفضلى وتحديدتها	إجراءان لضمان أن تكون مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول في القرارات التي تخصه؛ الأول اعتيادي ضمن إدارة الحالة، والثاني رسمي وموثق للقرارات المصيرية
نقطة تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	الشخص المكلف داخل كل منظمة بتنسيق أنشطة الوقاية والاستجابة والتوعية
النهج المرتكز على الناجي أو الناجية	نهج يضع سلامة الناجي أو الناجية وسريته واحترام قراراته في صدارة أي استجابة
مسار الإحالة	خريطة الجهات والخدمات (الصحية، والنفسية، والقانونية، والأمنية، وحماية الطفل) التي يُحال إليها الناجي أو الناجية بموافقة
مبدأ عدم إلحاق الضرر	الالتزام بتصميم أي تدخل بطريقة لا تزيد من مخاطر التعرض للعنف أو الاستغلال
الطفل غير المصحوب	طفل منفصل عن كلا والديه وعن مقدمي الرعاية الآخرين، وليس في رعاية بالغ مسؤول عنه
الرعاية البديلة	ترتيب رعاية مؤقت أو دائم لطفل محروم من رعاية أسرته

الملحق (ب): نموذج خريطة مسار الإحالة المحلية (قالب فارغ)

القطاع	اسم الجهة	العنوان	رقم التواصل	أوقات العمل
الصحي				
النفسي الاجتماعي				
القانوني				
الأمني				
حماية الطفل				
قنوات الإبلاغ (آلية الشكاوى المجتمعية)				
أخرى				

الملحق (ج): بطاقة جيب لنقاط التنسيق المجتمعية

عند تلقّي إفصاح: أصغ بتعاطف، ولا تُصدر أحكاماً، وصدّق، ولا تُعِد بما لا تستطيع الوفاء به، واحفظ السرية التامة، وأبلغ فوراً عبر القناة الرسمية المعتمدة، ولا تحقق بنفسك ولا تواجه الشخص المشتبه به. وإن كانت الحالة تخص طفلاً: لا تُشرك مقدّم الرعاية إن كان هو المشتبه به، وأجل الحالة فوراً إلى اختصاصي حماية طفل.

الملحق (د): استمارة إحالة إلى الخدمات (نموذج مبسّط متعدد القطاعات)

1. بيانات الحالة

الاسم (أو الرمز): _____ العمر: _____ الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

رقم الهاتف أو وسيلة التواصل: _____

العنوان أو الموقع: _____

2. الجهة المُحيلة

الاسم: _____ رقم الهاتف: _____ الصفة: _____

تاريخ الإحالة: ____ / ____ / ____

3. تصنيف الحالة

☐ طفل في خطر ☐ ناج أو ناجية من عنف قائم على النوع الاجتماعي ☐ حالة إهمال أو استغلال ☐ حالة إعاقة تحتاج إلى خدمات ☐ أخرى: _____

4. وصف مختصر للحالة

5. الخدمة المطلوبة

☐ دعم نفسي اجتماعي ☐ خدمات صحية ☐ دعم مادي أو إغاثة ☐ أخرى: _____

6. الجهة المُحال إليها

توقيع المسؤول: _____

الملحق (هـ): استمارة إحالة تفصيلية لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي (نموذج موسّع لإدارة الحالة)

نموذج موسّع، أنسب لاختصاصي إدارة الحالة والعاملين الصحيين والنفسيين الاجتماعيين المتخصصين، ويتطلب تدريباً مسبقاً على السرية وإدارة بيانات الحالات الحساسة.

هذا النموذج مبني على نموذج إحالة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي المستخدم ميدانياً من قبل صندوق إعانة المرضى. ويجب دائماً الحصول على الموافقة المستنيرة للناجي أو الناجية قبل جمع أي معلومات أو مشاركتها، والالتزام الصارم بمبدأ "الحاجة إلى المعرفة" فقط، وتخزين هذه النماذج في مكان آمن ومقيّد الوصول.

القسم	الحقول
1. معلومات عامة عن الحالة	رقم الحالة أو رمزها، والعمر، والحالة الاجتماعية، وعدد الأطفال، والحالة الإنجابية، والسكن
2. سبب الإحالة	وصف سبب الإحالة
3. ملخص الحادثة	وصف مختصر للحادثة
4. الحالة الطبية	الإصابات الظاهرة، والتفاصيل، والعلامات الحيوية، والحاجة إلى تدخل طبي عاجل
5. الحالة النفسية	وصف الحالة النفسية الراهنة
6. الخدمات المقدّمة	الإسعافات النفسية الأولية، والاستشارة، والتقييم الطبي، وخطة السلامة، وغير ذلك
7. نوع الإحالة	رعاية طبية طارئة، أو دعم نفسي متخصص، أو إدارة حالة، أو خدمات حماية
8. الموافقة	شرح الإحالة والحصول على الموافقة المستنيرة، والتوقيع أو البصمة، والتاريخ
9. بيانات المُحيل	اسم المنشأة، واسم المُحيل، والوظيفة، ورقم التواصل، والتاريخ

الملحق (و): قائمة المراجع والمصادر الدولية المعتمدة

- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، 2002 (النسخة المحدثة 2019) — رابط المصدر
- الأمم المتحدة، نشرة الأمين العام: تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، 2003 — رابط المصدر
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (دليل حالات الطوارئ) — رابط المصدر

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي: الاستراتيجية وخطة العمل للفترة 2023-2025 — رابطالمصدر
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة الأدوات الإقليمية للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي: آليات الإحالة المجتمعية — رابطالمصدر
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ التوجيهية لإدماج التدخلات الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني، 2015 — رابطالمصدر
- صندوق الأمم المتحدة للسكان، المعايير الدنيا لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له في حالات الطوارئ — رابطالمصدر
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، مجموعة أدوات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، 2024 — رابطالمصدر
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سياسة وخطة عمل الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي — رابطالمصدر
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التعاون بين الوكالات في آليات الشكاوى المجتمعية: الإجراءات التشغيلية الموحدة العالمية، 2016 — رابطالمصدر
- تحالف المعيار الإنساني الأساسي، ومجموعة الطوارئ وإعادة التأهيل والتنمية، ومشروع إسفير، المعيار الإنساني الأساسي للجودة والمساءلة، 2014 (الالتزام الخامس)
- منظمة الصحة العالمية، رعاية النساء المعرضات للعنف: منهج منظمة الصحة العالمية لتدريب مقدمي الرعاية الصحية (نهج الدعم من الخط الأول)، الطبعة المنقحة 2021 — رابطالمصدر
- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 1989
- التحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، طبعة 2019 — رابطالمصدر
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إجراءات المصلحة الفضلى — رابطالمصدر
- شبكة السودان المشتركة بين الوكالات للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، رسائل مجتمعية حول الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (مادة ميدانية زوّدت بها الجهة الطالبة)
- صندوق إعانة المرضى، نموذج إحالة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي (مادة ميدانية زوّدت بها الجهة الطالبة)
- مركز نجوم الغد للتنمية وبناء القدرات، ورقة "الحماية والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في العمل الإنساني" (مادة تدريبية ميدانية)، 2026